وزارة التجـارة

قرار مـن وزير التـجارة مؤرخ فـي 17 ديسمـبر 1998 يتـعلق بـطرق الضـمان الخاصة بآلات التجهيز المنزلي والآلات الإلكترونية للعموم.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمـر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلـق بإصدار مجلة الإلتزامات والعقود،

والقانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويـلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التـوزيع والمنقـح بمقتضـى القانون عـدد 38 لسنة 1994 المـؤرخ في 24 فيفري 1994،

والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 17 منه،

قـرر مـا يـلـي :

الفـصل الأول ـ يضبـط هذا القـرار طرق الضمـان الخاصة بـآلات التجهـيز المنزلي والآلات الإلكترونية للعموم.

الفصل 2 ـ يـتمثل الضمـان في تسليم الـبائع للشاري مـكتوبا يسمـى «عقد ضمان» يتعهد بموجبه البائع أو المصنع بتصليح أو تعويض الآلة المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عطب أو عيب أثناء مدة الضمان.

الفصل 3 ـ يتـم تقديم عقود الضمان المذكورة بـالفصل 2 طبقا للمـثال الملحق بهذا القرار ويجب تعمير كل بنوده.

ويمنع إدراج أي شـروط مجحفة صـلب عقد الضـمان خاصة مـنها المتعـلقة باستثـناء بعض العيوب أو بـالحد من مدة الضمـان القانونية أو بفـرض تعويض الجهـاز المعيـب دون أي شكـل اخر من الـتعويـض من تصـليـح أو إرجاع لثـمن البضاعة.

الفصل 4 ـ يبـدأ العمل بالضمان مـنذ تاريخ إبرام وإمضاء عقـد الضمان من طرف الشاري والبائع مع وجوب ختم العقد من طرف البائع.

ويتعين على البائع أن يتدخل لتصليح الآلة في أجل لا يتعدى 15 يوما إن ظهر بها عطب أو عيب.

الفصل 5 ـ لا يطبـق الضمان إلا على الآلات الجديدة ويمكن استثـناء بعضـها من الضمان التعاقدي في حالة عمليات تصفية.

الفصل 6 ـ تعاين كل مخالفة لمقتضـيات هذا القرار طبقا للقوانين الجاري بها العـمل وخاصـة القانـون عدد 117 لسـنة 1992 المؤرخ فـي 7 ديسمـبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

الفـصل 7 ـ يبـدأ العـمل بهـذا القرار مـنذ تـاريخ نشـره بالرائـد الرسـمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي